

اشتراطات للراغبين باستقدام العامل الأجنبي 3



United Arab Emirates



«أبوظبي:» الخليج

حددت الحكومة الرقمية لدولة الإمارات 3 اشتراطات على أصحاب الأعمال الراغبين باستقدام العامل الأجنبي من خارج الدولة بموجب تصريح العمل ولنماذج العقود المعتمدة، وذلك بعد تأسيس العمل والحصول على رخصة النشاط المطلوب، ورغبة صاحب العمل في ضم كوادر عمالية إلى كفالة الشركة، ليتمكنوا من مزاولة أعمالهم والمكوث في الدولة، وفقاً لقوانين العمل وقوانين الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب

وأوضحت أن تلك الاشتراطات تشمل بموجب تصريح العمل «التقديم إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين بطلب الحصول على «الكوتة»، وطباعة عرض العمل الذي سيقدمه للعامل، والذي يحتوي على وصف شامل لحقوق «وواجبات كل طرف من الطرفين».

وأضافت أن عرض العمل يكون باللغتين العربية والإنجليزية، بالإضافة إلى لغة ثالثة يفهمها العامل، وسيرفق به ملحق

متاح على موقع الوزارة الإلكتروني، ويحتوي تفصيلاً شاملاً لبنود قانون تنظيم علاقات العمل، لافتاً إلى أنه تطبق نفس الإجراءات في حال وجود العامل داخل دولة الإمارات، بحيث يتعين أن يتم توقيع العامل على عرض العمل وذلك قبل أن يتقدم صاحب العمل للحصول على الموافقة المبدئية لاستخدام هذا العامل.

وحول التحقق من صحة عروض العمل لتفادي العروض الوهمية، أكدت أنه وفقاً للنظام الحالي لوزارة الموارد البشرية والتوطين، لا تستكمل إجراءات إصدار عقد العمل إلا بوجود عرض عمل سبق وأن تم الاتفاق والتوقيع عليه من قبل العامل وصاحب العمل، ويمكن الاستعلام عن صحة عرض العمل من خلال خدمة الاستعلام الإلكتروني الموجودة على موقع الوزارة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.